.

وكذا الحكم لو قال مع رأس الهلال أو إلى رأس الهلال أو إلى استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه قاله الشارح .

قال المصنف والشارح لو شرع في عده أو كيله أو وزنه فتأخر القضاء لم يحنث لأنه لم يترك القضاء .

قالا وكذلك لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ لكثرته لم يحنث .

قوله فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر .

هكذا قال الشارح وغيره .

وجمهور الأصحاب قالوا فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر .

وقال في الرعاية الكبرى فقضاه قبل الغروب في آخره بر .

وقيل بل في أوله .

فجعلهما قولين .

والذي يظهر أنه لا تنافي بينهما وأنه قول واحد لكن العبارة مختلفة .

فائدة لو أخر ذلك مع إمكانه حنث على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به المصنف والشارح وغيرهما .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب وإن قضاه بعده حنث .

قوله وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب منه حنث نص عليه .

في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب